

Distr.  
LIMITED

## اتفاقية مكافحة التصحر



ICCD/COP(2)/L.22  
8 December 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
البند ٦(ب) من جدول الأعمال

المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر  
الأطراف: النظر في مرفق يتضمن إجراءات التوفيق والتحكيم  
وذلك بهدف اعتماده عملاً بالفقرة الفرعية ٢(أ) والفقرة ٦  
من المادة ٢٨

### مرفقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق

إندونيسيا\*: مشروع مقرر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع  
إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات  
والآليات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تشير إلى إجراءات التحكيم التي  
يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عملياً،

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

DKR.98-258

(A) GE.98-73298

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تشير إلى إجراءات التوفيق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف قد قرر<sup>(١)</sup>، في دورته الأولى، أن يدرج النظر في المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة كبنود مختارة على جدول أعمال دورته الثانية،

١- يحيط علماً بتقرير الأمانة فيما يتعلق بهذه المسائل<sup>(٢)</sup>؛

٢- يقرر أن يتابع النظر في المسألة في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة؛

٣- يقرر أيضاً أن ينظر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنها.

-----

---

(١) المقرر ٩/م أ-١.

(٢) ICCD/COP(2)/10.